ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٣)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩٣٥٠)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة -الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة– أجابت الهيئة بأن -الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون وكما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالاستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي من تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، عليه فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعي بالتسجيل كونه تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م، عليه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لكون فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، لجهلنا بالنظام وعدم علمنا بضرورة التسجيل". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠-١٢-٢٠١٨م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالاستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي من تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، عليه فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعي بالتسجيل كونه تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م، عليه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال "، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر وكيلًا عن المدعي، وحضر ممثلًا للهيئة العامة للزكاة وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالةَ إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، استنادًا إلى عدم علم المدعي بالنظام، ولم يتم إبلاغه بالغرامة المفروضة، إضافته إلى كبر سن المدعي ولم تتواصل معه الهيئة بإرسال رسائل تبلغه بإلزامية التسجيل وفرض الغرامة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك ممثل الهيئة بصحة قرارها استنادا

إلى أن المدعي لديه توريدات عقارية منذ عام ٢٠١٨م تتجاوز المليون ريال، ولم يقم بالتسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م وطلب رد الدعوى. وبسؤال المدعي وكالةً عما ذكره ممثل الهيئة؟ ذكر أن محل الغرامة كان عن توريد عام ٢٠١٨م. وبسؤاله فيما إذا كان يتفق على تاريخ التسجيل الذي ذكره ممثل الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف المدعي وكالةً أن كون النظام جديد كانوا يجهلون بعض الأحكام المتعلقة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة بأن المدعي لديه توريد (عقاري) أخر بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٣م، مما يعني استمرارية المدعي بممارسة النشاط. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أن "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بجهله بالنظام وعدم علمه بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لكون فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من المدعي، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.